

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يفعل إلا لأجل ذلك بحيث أنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق □□ تعالى ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان وإن أريد أنه لم يفعل إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتأمل سم على حج اه ع ش .

قوله (لكن النظر حينئذ الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا إسلامه لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حق الألوهية لا تقدر في الإسلام فليتأمل سم على حج اه ع ش .

قوله (إن هذا) أي الحمل رشدي عبارة ع ش أي من محض عبادته لذلك الخ اه . زاد الكردي وضمير أنه ومنافاته يرجعان إليه اه . والظاهر أن ضميرهما راجع للتمحيص المذكور أي المنع منه .

قوله (لمنافاته الخ) الظاهر أنه علة للاستدراك فكان الأولى تقديم قوله ومما يدل الخ على الاستدراك .

قوله (فتصح عبادته الخ) إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها نهاية .

قوله (وهذا) أي من لم يمحصها بأن عمل الخ .

قوله (وإلا) أي بأن يحمل يدعون على ظاهره من الدعاء .

قوله (لم يرد الخ) توجيه الإبراد أن □□ تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم قلت التجريد أفضل و .

قوله (كذلك) أي خوفا وطمعا قول المتن (تكبيرة الإحرام) أي في القيام وبدله نهاية ومغني .

قوله (للحديث) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ومن ثم إلى والواجب .
قوله (مع قوله الخ) لعل الأولى العطف كما في المغني ليفيد استقلال كل من الحديثين في الاستدلال .

قوله (للمسيء صلاته الخ) اسمه خلاد بن رافع الزرقبي عميرة اه ع ش .
قوله (سميت بذلك) أي سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام مغني .
قوله (لتحريمها الخ) أي لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك مغني ونهاية .
قوله (وجعلت) أي التكبيرة .

قوله (في تكريرها) أي تكرير التكبيرة في الانتقالات .
قوله (إسماع نفسه) ظاهره ولو لحدة سمعه على خلاف العادة .
قوله (عليها) أي على النطق بها نهاية .
قوله (للاتباع) إلى قوله ونظير ذلك في المغني إلا قوله كما حملوا إلى وعدم تكريرها وقوله وإنما صح إلى وكذا وقوله وبحث إلى ويسن وكذا في النهاية إلا قوله ولا يضر إلى ويسن

قوله (للاتباع) أي لأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومغني .

قوله (إذ الأقوال لا ترى) أي فهذا قرينة إرادة العلم سم .
قوله (فلا يكفي ككبير) أي لفوات معنى أفعال وهو التفضيل و .
قوله (ولا الرحمن) أي أو الرحيم (أكبر) أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيرا نهاية .

قوله (ويسن جزم الراء الخ) ولا يضر ضمها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون نهاية .

قال ع ش وبقي ما لو فتح الهاء أو كسرهما من الله وما لو فتح الراء أو كسرهما من أكبر هل يضر أو لا فيه نظر والأقرب عدم الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسألة الثانية

عبارة المغني ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه اه .

قوله (لا أصل له الخ) أي وإنما هو قول النخعي نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه نهاية ومغني .

قوله (عدم مده) أي التكبير و .

قوله (وعليه الخ) أي عدم المد .

قوله (على أن الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحي لا يتصور هنا سم .

قوله (الألفاظ الخ) أي السابقة عليه .

قوله (وعدم تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المغني ونقل عن فتاوى ابن رزين

أنه لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بأن الوجه خلافه اه .

زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اه .

قوله